

## الفصل التمهيدي

### عقوبة الإعدام مفهومها وتطورها التاريخي

إن العقوبة فكرة قانونية تمثل غضب الجماعة على من انتهك قيمها، وكانت تطبق منذ أقدم العصور، فقد عُرِّفت على أنها "إيلاء مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها".<sup>1</sup>

كما تُعرَّف على أنها "جزاء يقدره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه، لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها".<sup>2</sup>

وهناك من يعتبرها أنها "الألم الذي ينبغي أن يتحمّله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج و لردع غيره من الإقتداء به".<sup>3</sup>

لكن ما يمكن ملاحظته على هذه التعريفات و غيرها أنها تبرز الألم كجوهر للعقوبة و غالبا ما يكون الألم أساسا في العقوبات الجسدية والتي تصيب الإنسان في جسده فتلحق به ألما ماديا، و تختلف العقوبة من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى آخر، فكانت العقوبة في المجتمعات القديمة مرتبطة بفكرة الانتقام و الثأر، ثم تطورت إلى أن أصبحت تهدف إلى الردع والإصلاح، وتعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات الجسدية و التي تمس حقا مهما وهو الحق في الحياة، ولذلك فإننا سنحاول من خلال هذا الفصل التمهيدي التعرف على عقوبة الإعدام وتطورها التاريخي، وكذلك الحق في الحياة.

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي. 2002، ص.51.

<sup>2</sup> - أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن . الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص.292.

<sup>3</sup> - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي. دار الفكر العربي، ط3، مصر، 1966، ص. 639.

## المبحث الأول

### تعريف عقوبة الإعدام والتطور التاريخي لها

لقد كانت العقوبات الجسدية ترتبط قديماً بالضرب والتعذيب الذي كان يشكل الجزء الأساسي من كل نظام عقابي، فكانت العقوبة وسيلة فعالة عندما تؤدي إلى إلغاء المذنب من الوجود.<sup>1</sup> وبما أن عقوبة الإعدام تدخل ضمن العقوبات الجسدية، فإن تمييزها عن العقوبات الجسدية الأخرى يدفعنا إلى محاولة معرفتها أكثر، ولذلك سنتطرق لتعريف هذه العقوبة، وذلك في المطلب الأول، ثم التطرق إلى التطور التاريخي لها، وذلك في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول

### تعريف عقوبة الإعدام

للتعرف على المعنى الحقيقي لعقوبة الإعدام يجب علينا التطرق إلى المعنى اللغوي، ثم الاصطلاحي وهذا ما سندرجه في الفرعين التاليين.

#### الفرع الأول: المعنى اللغوي.

جاء في لسان العرب، وأعدم، وإعداماً، وعدماً، افتقر وصار ذا عُدْم فهو عديم.<sup>2</sup>

الإعدام لغة: عدم (عَدِمَت) الشيء أي فقدته، والعدم أيضاً الفقر، وأعدمه الله (أَعَدِمَ) الرجلُ افتقر فهو

مُعَدِمٌ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات، القسم العام والخاص - دراسة مقارنة - ترجمة لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، مجلد 3، ط1، بيروت، 2003، ص. 7.

<sup>2</sup> - ابن منظور، لسان العرب. دار صادر، المجلد 12، ط6، بيروت، 1997، ص. 39.

<sup>3</sup> - محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح. دار الكتاب العربي، 1981، ص. 418، نقلاً عن: محمد عبد الرحمن السليفاني، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة - مطبعة هاوار دهورك. ط1، 2003، ص. 1.

وورد في معجم الوسيط، عدم المال عدما، أي فقده، يقال قضى القاضي بإعدام المجرم، قضى

بإزهاق روحه قصاصا.<sup>1</sup>

وقال صاحب تاج اللغة وصحاح العربية: أعدم الرجل، افتقر فهو معدم وعديم.<sup>2</sup>

وجاء في متن اللغة العُدْمُ والعُدْمُ والعَدَمُ: الفقدان والذهاب، وهو الأصل في المعنى، وغلب على فقدان

المال، والإعدام الإفقاد وغلب قديما على الفقر، كما شاع عند أهل العصر في إفقاد الحياة، فيقولون حكم

عليه بالإعدام أي الموت.<sup>3</sup>

ومن خلال هذه المعاني اللغوية لكلمة إعدام، نجد أن معناها في اللغة العربية ينحصر عموما

في الفقر والافتقار أو الفقر المدقع، فقد جاء في كتاب << عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟ >> للدكتور

غسان رباح أن كلمة إعدام ليست بكلمة عربية. فالإعدام بمعنى إزهاق الروح هي كلمة تركية، إلا أن

الكلمة أصبحت شائعة الاستعمال ولا سبيل لتركها.<sup>4</sup>

وهناك من يرى بأن عبارة الإلتلاف، أكثر دقة من كلمة إعدام للتعبير عن هذه العقوبة، لأن

الإعدام يحيل الإنسان من الوجود إلى العدم، وذلك حسب المعنى العربي لكلمة إعدام التي تأتي من

العدم، أما الإلتلاف فهو إلحاق الضرر بالجسد، حيث أنه يزهد الروح مع بقاء الجسد.<sup>5</sup>

لكن فقدان الإنسان لحياته يؤدي إلى إحالته من الوجود إلى العدم، حيث يصبح الجسد لا قيمة

له، ولذلك فإنه يمكننا القول بأن عبارة الإعدام هي الأدق، لأنه بفقدان الحياة يتلف الجسد مع مرور

الوقت.

<sup>1</sup> إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط. الجزء الثاني، دار

الدعوة، 1989، ص. 588، نقلا عن: محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 1.

<sup>2</sup> إسماعيل حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية. ج. 5، دار العلم للملايين، 1984، ص. 983.

<sup>3</sup> الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة. المجلد الرابع، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960، ص. 48.

<sup>4</sup> غسان رباح، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟. مؤسسة نوفل، ط1، بيروت، 1987، ص. 5.

<sup>5</sup> إدريس ولد القابلة «من أجل إعدام عقوبة الإعدام»، 2002-11-28، [www.rezgar.com](http://www.rezgar.com)

## الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي لعقوبة الإعدام.

إن عقوبة الإعدام تختلف عن العقوبات الجسدية الأخرى، حيث أنها تمس أهم حق من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، وهي الحق في الحياة، وقد وجدت عدة تعريفات لهذه العقوبة يمكن أن نجملها كما يلي:

<< الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه>><sup>1</sup>، وهو من حيث السياسة الجنائية عقوبة استئصال. إذ يؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه من أفراد المجتمع، وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه.

كما عُرف الإعدام على أنه: << إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقدره بالقانون، كالشنق أو الرمي بالرصاص، أو قطع الرأس، أو الصعق بالتيار الكهربائي، أو الغاز السام...>><sup>2</sup>

كما أن هناك من عرّف هذه العقوبة على أنها: << إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون، بعد صدور حكم ضده من محكمة مختصة بالإعدام، لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون>><sup>3</sup>.

كما ذهب البعض الآخر إلى تعريف عقوبة الإعدام بأنها << عقوبة بدنية تصيب الإنسان في جسمه، فتلحق به ألماً مادياً>>، وعرفها قانون العقوبات المصري بأنها << عقوبة جنائية تقضي بإزهاق المحكوم عليه شنقاً>>.

أما قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل فقد عرفها على أنها << شنق المحكوم عليه حتى الموت>><sup>4</sup>.

من خلال هذه التعاريف نجد أن عقوبة الإعدام، هي من أشد العقوبات الجسدية، لأنها تحرم الإنسان من أهم حق من حقوقه، وهو الحق في الحياة، و بالنظر إلى التعريف الأول يمكن القول بأنه

<sup>1</sup> - أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص. 304.

<sup>2</sup> - محمد شلال العاني، علي حسن طوالبه، علم الإجرام والعقاب. دار المسيرة، ط1، عمان (الأردن)، 1998، ص. 253.

<sup>3</sup> - عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص. 92.

<sup>4</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 304.

قد جاء عاما ، حيث تم التركيز فيه على طبيعة هذه العقوبة فقط ، و هو إزهاق الروح، أما التعريف الثاني، تم ذكر الوسيلة التي يتم بها الإعدام، والتعريف الثالث كان أكثر دقة من سابقه، وذلك من خلال ذكر الوسيلة التي يتم تحديدها من طرف القانون، كما يجب أن يكون صدور الحكم من محكمة مختصة، وهذا ما يدرج ضمن حق المتهم في محاكمة عادلة ، كذلك ربط هذه العقوبة بشرط مهم و هو ارتكاب المجرم لجريمة خطيرة ، أي استبعاد الإعدام من الجرائم العادية ، وذلك نظرا لشدة هذه العقوبة ، كما أنه يجب أن يكون القانون قد نص على هذه العقوبة .

فمن خلال التعاريف السابقة نجد أنها لا تقي بالغرض المطلوب و هو إدراك المعني الحقيقي لعقوبة الإعدام، فأغلبها ركزت على إزهاق روح المحكوم عليه، و كان من الأجدر تعريف عقوبة الإعدام على أنها <<عقوبة جسدية، توقع على شخص المحكوم عليه من سلطة مختصة، تؤدي إلى إزهاق روح الجاني المرتكب لجريمة خطيرة نص عليها القانون، بوسيلة حددها القانون بعد صدور حكم من محكمة مختصة، و ذلك بهدف الردع و تحقيق مبدأ المساواة بين الجريمة و العقوبة >>.

و من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر المكونة لعقوبة الإعدام.

- 1- أنها عقوبة بدنية، فهي جزاء مؤلم يقع على جسم المحكوم عليه
- 2- توقع على شخص المحكوم عليه، فهي تقع على شخص طبيعي، ولا تمتد لأشخاص آخرين دون الجاني.
- 3- توقع من سلطة مختصة.
- 4- تؤدي هذه العقوبة إلى إنهاء حياة المحكوم عليه.
- 5- أن تكون الجريمة خطيرة نص عليها القانون، و هذا لأن عقوبة الإعدام باعتبارها تمس أهم حق من حقوق الإنسان، فلا يجب أن توقع في الجرائم العادية، و يجب أن تكون هذه الجريمة منصوص عليها قانونا، وهذا ما يدخل في شرعية العقوبة.

6- تكون بوسيلة محددة قانوناً، حيث تختلف الوسيلة حسب الدول و الأنظمة، فقد تكون شنقا حتى الموت أو رميا بالرصاص، أو خنقا بالغاز السام، أو بالكروسي الكهربائي...

7- تهدف إلي تحقيق الردع و المساواة، لأنها من أشد العقوبات، فهي تبعث الخوف في قلوب الناس كما أنها و نظرا لقسوتها تطبق كعقوبة على أخطر الجرائم، كالقتل و الجرائم الماسة بأمن الدولة وذلك لتحقيق مبدأ المساواة بين الجريمة و العقوبة.

فمن خلال هذه العناصر التي يجب توفرها في عقوبة الإعدام، فإنه يمكن تمييزها عن جريمة القتل. فعقوبة الإعدام تكون من سلطة مختصة، عن طريق محاكمة عادلة و نزيهة للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه بكل حرية، ودون خوف أو إكراه. أما جريمة القتل، فهي طريقة لإزهاق روح الإنسان وسلب حياته دون وجه حق، بدافع الكراهية أو الثأر أو الانتقام، يمارسه الجاني بنفسه أو بمساعدة غيره، دون اللجوء إلى القانون للمطالبة بحقه.

## المطلب الثاني

### التطور التاريخي لعقوبة الإعدام

تشير الدراسات التاريخية إلى أن سلوك الإنسان كان يغلب عليه طابع العنف، فقد كانت القوة تلعب الدور الرئيسي في تلك العصور، لأن القوي كان يستغل الضعيف، وكان في كل شريحة اجتماعية عدد من الأفراد تنحصر في أيديهم سلطة الأمر والنهي.

وكان يتميز المجتمع البدائي بالانتقام الفردي واستخدام القوة، والمبدأ الذي ساد المجتمعات القديمة هو مبدأ القصاص، فقد وجد عند الرومان وعند العرب قبل الإسلام، كما أقرته الشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> منذر الفضل، تاريخ القانون. مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط2، عمان (الأردن)، 1998، ص.27.

فالاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية للكائن البشري قديم قدم البشرية، ولا القوة أو الصرامة تمنع تطور العدوان والعنف، وتختلف طرق الإجرام وتتنوع حسب المكان والزمان، وكانت تطبق عقوبة الإعدام قديما على العديد من الجرائم كالقتل والسرقه والسحر، نشر البدع...<sup>1</sup> وتتشابه المجتمعات القديمة أنها لا تفرق بين القتل أو الضرب والجرح الإرادي أو اللاإرادي، فلم تكن تميز بين الجرائم العمدية وغير العمدية.<sup>2</sup> وتطبق العقوبة حسب الطبقة الاجتماعية، فالنبلاء تتم المحافظة على امتيازاتهم عند تطبيق عقوبة الإعدام، فكان هناك انعدام للمساواة إزاء المجرمين خاصة في تطبيق عقوبة الإعدام.<sup>3</sup> ولأن عقوبة الإعدام كانت قديما تعتبر من أهم العقوبات وطبقت على أنها الأسلوب الوحيد لمواجهة الخطورة الإجرامية، وحفظ الأمن و الاستقرار لدى الجماعة في بعض الجرائم التي تعتبرها تهديدا لوجودها،<sup>4</sup> فإنه من الضروري التطرق لدراسة تطور هذه العقوبة في القوانين الوضعية القديمة، ثم ما جاءت به الديانات السماوية فيما يخص عقوبة الإعدام. وبقمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول تناولنا فيه عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة، والفرع الثاني عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية.

**الفرع الأول: عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة.**

تعتبر التشريعات التي عرفتھا المجتمعات القديمة الأساس الذي برزت من خلاله فكرة التجريم والعقاب وكانت لعقوبة الإعدام المكانة الكبرى في هذه التشريعات، ومن خلال هذا الفرع سنتعرض

<sup>1</sup> – Benoit Garmot, crime et justices aux XVIIe et XVIIIe siècles. Edition IMAGO, paris, 2000, p.126.

<sup>2</sup> – Roger Bernardini, Droit pénal spécial, principaux, crimes et délits contre des personnes et contre des biens. GUALINO, paris, 2000, p.17.

<sup>3</sup> – Benoit Garmot, Op,cit, p. 26.

<sup>4</sup> – علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت،

لعقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة، وستقتصر دراستنا على أهم القوانين التي نصت على هذه العقوبة.

أولاً- قانون حمورابي: يعتبر قانون حمورابي من أشهر القوانين القديمة، ويتضمن هذا القانون 282 مادة على الأرجح، وقد جاء ذكر عقوبة الإعدام في 31 موضعاً.

بدءاً بالمادة الأولى، والتي تعاقب بإعدام الشخص الذي يتهم غيره بالقتل، ويعجز عن إثبات ذلك.<sup>1</sup> فكان هذا القانون يتميز بالصرامة في العقوبات، إلى درجة المعاقبة بالإعدام على الأفعال التي لا ترقى إلى درجة الإعدام، فالمادة الثانية من القانون تعاقب الرجل الذي يتهم غيره بالسحر ويعجز عن إثبات ادعائه.

كما كانت عقوبة الإعدام مقررة على الجرائم المخلة بالاستقرار الاقتصادي، فكان القانون يجعل من الاعتداء على المال أمراً أجدر بالحماية من الاعتداء على الروح، فنجد العديد من النصوص التي تعاقب بالموت، المتلبس بالسرقة، وقاطع الطريق الذي يسلب الناس.<sup>2</sup>

كما فرضت عقوبة الإعدام في الاختطاف والهروب حيث تعاقب المادة 14 بالإعدام الذي يخطف طفلاً، كذلك يعاقب بالإعدام من يساعد العبيد أو الإماء العائدة للقصر على الهرب من بوابة المدينة، كما عاقب على الشروع في الجريمة بالإعدام، وذلك عند إحداث ثقب أو جدار تمهيداً للسرقة حسب المادة الحادية والعشرون.<sup>3</sup>

كما يعاقب بالإعدام من يطفف في الكيل و الميزان ومن يستوفي بالحيلة والخديعة أكثر مما يستحق من الثمن.

<sup>1</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 13.  
<sup>2</sup> - دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغائب، ط 3، القبة، 1999، ص. 14.  
<sup>3</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 15.

وفي حالة ضرب الحرة الحامل وإسقاط جنينها، ووفاتها جراء ذلك فإنه تقتل ابنة الرجل

الضارب حسب نص المادة مائتين وتسعة، ومائتين وعشرة.<sup>1</sup>

كما أن نصوص حمورابي تعرضت لعقوبة الإعدام بالنسبة لمسائل البناء، حيث كان الباني يتعرض للموت إذا سقط البناء على صاحب البيت فقتله وقد يقتل ابن الباني أو ابنته، إذا سقط البناء على ابن أو ابنة صاحب البيت وذلك وفقا للمادتين: 229 و 230 على التوالي.<sup>2</sup>

يتبين لنا من خلال ما سبق ذكره، أن قانون حمورابي عرف عقوبة الإعدام أولاً، ولم يلتزم بمبدأ شخصية العقوبة ثانياً، كما أن هناك تنوع في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من حيث الجرائم الواقعة على الأشخاص، أو الجرائم الاقتصادية وكذلك جرائم الأسرة، كما أنه تم فرض عقوبة الإعدام حتى في حالات القتل الخطأ كما في حالة البناء، وهناك جرائم لا تستحق الإعدام كإخفاء الهارب.

كما جعل هذا القانون سرقة أموال المعبد والدولة ظرفاً مشدداً، كما أنه مزج بين أحكام القانون

المدني والجزائي، ولم يجعل لكل منهما تقنياً خاصاً مثل القوانين الحديثة.

**ثانياً- القانون الآشوري:** تعتبر الآثار الآشورية من أهم الآثار المكتشفة بعد شريعة حمورابي وتحتوي على مواد قانونية من العهد القديم (2000-1350 ق.م)<sup>3</sup> والعهد الوسيط (1365-910 ق.م) وقد عثر على بعض الألواح الطينية كتبت عليها مواد قانونية من العصر الآشوري القديم والوسيط فقد فرضت المادة العاشرة من اللوح رقم 1، عقوبة الإعدام على من يدخل دور الغير ويقتل فيها رجلاً أو امرأة، ويمكن تبديل عقوبة الإعدام هذه عن طريق إلزام الجاني بالتعويض، أو أخذ أحد أبنائه أو بناته

<sup>1</sup> - أنظر: السيد عبد الحميد فودة، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص. 81 وانظر: دليلة فركوس، مرجع سابق، ص. 65. وانظر: محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 16.

<sup>2</sup> - أنظر: دليلة فركوس، مرجع سابق، ص. 66. وانظر: محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 170. وانظر: السيد عبد الحميد فودة، مرجع سابق، ص. 80.

<sup>3</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 18.

إذا اقتنع ذوي المجني عليه بذلك, كما فرضت عقوبة الإعدام على الرجل الذي يواقع امرأة بالقوة في محل عام, وثبتت عليه التهمة بشهادة الشهود.

كما تعاقب الزانية والزاني بالإعدام إذا عرف الزاني أن المرأة التي واقعها متزوجة حسب المادة 13.

والمادة السابعة عشرة فرضت الامتحان النهري, أي الاحتكام, إلى النهر للرجل الذي يقذف زوجة رجل آخر بالزنا, ويعجز عن الإثبات فيلقى القاذف في النهر, فإن غرق فهو جزاؤه وان خرج سالماً فهو بريء.

وتعاقب السمسارة التي تفنن زوجة شخص بتمكين الغير من الزنا بها, بنفس عقوبة الزوجة الزانية, إذا كانت الزوجة راضية, أما إذا ثبت أن السمسارة دفعت الزوجة إلى الزنا بالتهديد والقوة, فتعفى الزوجة من العقاب ويعدم الزاني والسمسارة.<sup>1</sup>

وفرضت المادة 47 الإعدام على الساحر والساحرة بعد ثبوت التهمة عليهما, في حين أن المادة 50 تفرض الإعدام على الرجل الذي يضرب المرأة الحامل و يجهضها, وتموت جراء الضرب, فيفرض على الجاني نفس العقاب, أي اعتداء باعتداء ونفس بنفس, وذلك حسب المادة الثانية والخمسين, كما تعاقب المرأة التي تجهض نفسها بنفسها في حالة توفر الأدلة ضدها, وتربط بعمود حتى تموت, ويشهر بجسمها ولا تدفن, وذلك حسب نص المادة الثالثة والخمسين...

و الواضح من هذا القانون أنه قد أقرّ مبدأ الدية, كما لم يلتزم بمبدأ شخصية العقوبة, فقد عرف القانون الآشوري عقوبة الإعدام, كما أن هذه القوانين كانت تشجع الإنجاب وذلك بمنع الإجهاض, والمعاقبة عليه بالإعدام.

<sup>1</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص.ص. 19، 20.

ثالثاً- قانون مصر الفرعونية: بدأت حضارة مصر الفرعونية منذ القرن 32 قبل الميلاد، والدولة هي التي كانت مكلفة في ذلك الوقت بتطبيق العقاب على الجناة،<sup>1</sup> ولا يترك أمر ذلك إلى ذوي المجني عليه ليثأروا من الجاني، وقد تضمنت مجموعة << حُرْم حُب >> ما يؤيد فرض عقوبة الإعدام على قاتل أبيه، وتنفذ العقوبة بطريقة وحشية بتقطيع أوصاله، و إشعال النار فيه حيا وكانت المرأة الحامل التي ترتكب جريمة عقوبتها الموت، لا تعدم إلا بعد وضع المولود.<sup>2</sup>

كما كان يعاقب بالموت على جرائم قتل الحيوانات المقدسة و السحر، وكنم مؤامرة ضد فرعون، وطبق الإعدام أيضا في جرائم الخطف المقترب من المصريين دون الأجانب، كذلك جريمة شهادة الزور إذا أدت إلى إعدام بريء.

أما في عهد بطليموس (العهد البطلمي)، تعددت المحاكم و القوانين بسبب تنوع السكان من مصريين أصليين وإغريق ويهود، وأهم الجرائم التي كان يعاقب عليها بالإعدام، الخروج على الملك والتآمر ضده، أو إهانة الملك، كذلك الاعتداءات على الأشخاص أو ممتلكاتهم، كذلك من شاهد جريمة قتل أو تعذيب، ولم ينقذ المجني عليه رغم قدرته على ذلك، يعاقب بالإعدام.<sup>3</sup>

رابعاً- القانون اليوناني: فرق اليونانيون بين الحياة الإلهية والبشرية، ومصدر العدالة عندهم هو القانون الطبيعي، وأهم القوانين اليونانية القديمة هما قانوني: دراكون و صولون.

<sup>1</sup> - أنظر: دليلة فركوس، مرجع سابق، ص.67. وانظر: محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص.23.

• - (حُرْم حُب)، ملك فرعوني، وهو آخر فراغة الأسرة 18.

<sup>2</sup> - أنظر: منذر الفضل، مرجع سابق، ص.94. وانظر: محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص.24.

<sup>3</sup> - عبد الله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري - دراسة مقارنة- ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص. 30.

1- **قانون دراكون:** دراكون أحد حكام أثينا، حكم في حوالي سنة 620 ق م، ولقد جمع الأعراف السائدة مع إعادة تنظيمها، وإدخال عقوبات شديدة عليها، فقد وصفه أرسطو أنه: >> ليس فيه شيء خاص ولا خالد إلا القوة المتناهية، وتغليظ العقوبة<sup>1</sup><<

فإذا توفر الركن المعنوي في الجريمة يحكم على الجاني بالموت، فقد عرف هذا القانون عقوبة الإعدام، كما أنه تميز بالقوة والشدة، فكلمة دراكون تطلق على الأفعال التي تمتاز بالقسوة وعدم تطبيق العدالة.

2- **قانون صولون:** حكم صولون أثينا في بداية القرن السادس قبل الميلاد، وامتازت الإصلاحات التي قام بها صولون بالاعتدال ومراعاة التطور الاجتماعي، ومبادئ القانون الطبيعي، فقد خفف العقوبات التي كان أبناء المجتمع في ذلك الوقت يعانون منها، وقد كان قانون صولون يؤمن بتخفيف العقوبات أكثر من تشديدها.<sup>2</sup>

**خامسا- القانون الروماني:** اشتهر الرومان في مرحلة القانون الطبيعي بمجموعة قانونية واحدة يسيرون عليها، وهي قانون الألواح الاثني عشر، والذي يحتوي على مائة مادة مختصرة، تعالج مواضيع محددة، وقد جاءت اللوحات الثامنة و التاسعة و العاشرة، خاصة بنظام الجرائم والعقوبات. كالحرق والقتل وشهادة الزور، وقد أقر هذا القانون عقوبة الإعدام على بعض الجرائم، كجريمة السحر التي تؤدي إلى هلاك الشخص في حياته أو ماله.<sup>3</sup>

كما عرف هذا القانون مبدأ القصاص في الإيذاء و القتل، فيقتل القاتل، و يحرق حيا من قام بحرق الغير، كما أن الجرائم العامة كانت عقوبتها الإعدام، وفي الجرائم الخاصة يباح للزوج قتل زوجته الزانية فالقانون في هذه المرحلة كان يتسم بالشدة، واتسع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام ليشمل

<sup>1</sup> - دليلة فركوس، مرجع سابق، ص.126.

<sup>2</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص.32.

<sup>3</sup> - حمو بن براهيم فخار، مرجع سابق، ص.19.

أحيانا المسائل المدنية, كالسماح بقتل المدين,<sup>1</sup> أما في مرحلة القانون العلمي, فقد عرفت هذه المرحلة عقوبة الإعدام, مع ظهور مبدأ المساواة أمام القانون, وفي مرحلة تجميع القانون, تم الإبقاء على النظم السابقة مع جمعها, وكانت الدولة تنزل العقاب, بدافع سياسي وليس بدافع ديني, للمحافظة على المصلحة العامة, وبذلك فإن عقوبة الإعدام كانت مطبقة أثناء هذه المرحلة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - أنظر: السيد عبد الحميد فودة, مرجع سابق, ص. 86, وأنظر: محمد عبد الرحمن السليفاني, مرجع سابق, ص. 34, 35.

<sup>2</sup> - أنظر: دليلة فركوس, مرجع سابق, ص. 187, وأنظر: محمد عبد الرحمن السليفاني, مرجع سابق, ص. 37.

## الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية.

بعد التعرض لتطور عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية القديمة، وكيفية تنفيذ هذه العقوبة وكيف أنها تطبق بشكل واسع، وعلى الكثير من الجرائم، ومن خلال هذا الفرع، سنتعرض إلى عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية، و نصيب هذه العقوبة منها.

## أولاً- عقوبة الإعدام في الشريعة اليهودية:

لقد اعتبرت التوراة الجريمة شرا اجتماعيا يجب التخلص منه بمعاقبة مرتكب الجريمة، كذلك سلوك الإنسان الإجرامي يعتبر شرا كامنا في نفس المجرم تتحكم فيه إرادته، ولذلك فإنها فرضت عقوبات مختلفة نصت عليها في جرائم مختلفة، فكانت العقوبات تتراوح بين الإعدام والسجن و الثأر من المجرم.<sup>1</sup>

وأهم الأحكام الواردة في التوراة هي الوصايا العشر، ورد ذكرها في سفر الخروج، وسفر التثنية ورفضت القتل و الزنا وشهادة الزور و السرقة و الغضب.

وأول تقنين للعادات و التقاليد، هو تقنين العهد، ويتعلق بعقوبة قتل القاتل و أمور أخرى، وكما يرى اليهود، أن من يخرج من أحكام التلمود يجب أن يقتل.

ومن ضرب أمه أو أباه يقتل، ويتم قتل الجاني، إنسانا كان أم حيوانا، كذلك من خطف إنسانا وباعه يقتل، ومن ضبط معه المخطوف يقتل، ومن شتم أباه وأمه يقتل، وإذا نطح ثور رجلا أو امرأة يرمج الثور ويخلى سبيل صاحبه، لكن إذا كان الثور نطاحا، وأشهد على أن صاحبه لم يعقله فقتل شخصا، يرمج الثور وصاحبه يقتل، وإذا اعتدى شخص على آخر فالمعتدى عليه يستطيع قتل المعتدي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص.26.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، ص.27.

فعقوبة الإعدام تطبق على مرتكبي جرائم القتل والاعتصاب والزنا، وبعض الجرائم الدينية، كالسحر وعبادة الأوثان، والردة وتحقير الرب، والعمل يوم السبت.<sup>1</sup>

ويقتل من يغتصب المرأة غير المتزوجة، أو غير المخطوبة رجما بالحجارة، إلا إذا تم زواج الجاني من المجني عليها، فالشريعة اليهودية لم تكن تقر مبدأ شخصية العقوبة، حيث يجوز قتل الأبناء بالجريمة التي يرتكبها الآباء.

كما عرفت القصاص والإعدام، وكذلك عقوبة الجلد والرجم بالحجارة، كما امتد القصاص إلى الحيوان. وذلك بجرم الثور الذي يقتل إنسانا.

ثانياً- عقوبة الإعدام في الشريعة المسيحية:

سار المسيحيون على خطى شريعة اليهود، والوصايا العشر عندهم، فقد روي أن عيسى عليه السلام قد قال: >> لا تظنوا أنني جئت لألغي الشريعة والأنبياء، ما جئت لألغي بل لأكمل <<.

ففي أسفار العهد الجديد، فإن عيسى عليه السلام، يجيب من سأله عما يعمل لتكون له الحياة الأبدية بقوله: >> إن أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا... لاتقتل، لاتزن، لا تسرق، لا تشهد بالزور، أكرم أباك وأمك، وأحب قريبك كنفسك <<<sup>2</sup>

وقد اعتبر الإنجيل في مواضيع كثيرة بأن الجريمة شر، أو خطيئة أو ذنب أو اعتداء محرم على الغير، أو على حقوقه أو ماله، وأوجب التكفير عن الجريمة أو بالاعتراف بها، والندم على ارتكابها والتوبة، وطلب الغفران.

فقد روي أن عيسى عليه السلام قال: >> قد سمعتم أنه قيل للقديس: لاتقتل، ومن قتل يكون مستوجب الحكم،<sup>3</sup> وأما أنا فأقول لكم أن كل من يغضب على أخيه باطلا يكون مستوجب الحكم <<.

<sup>1</sup> - حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص. 22.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، ص. 23.

<sup>3</sup> - غسان رباح، مرجع سابق، ص. 151.

ومن الملاحظ أن الشريعة المسيحية، لم تعرف عقوبة الإعدام في مبادئها، فبعض الآراء تقول أن قتل القاتل لم يكن من مبادئ هذه الشريعة، كما ورد في الإصحاح الخامس من إنجيل "متى" قول المسيح عليه السلام: <<لا تقاوم الشر>>، لكن البعض الآخر يرى بأن هذه الشريعة عرفت عقوبة الإعدام لقول عيسى عليه السلام << ما جئت لأنقص الناموس وإنما جئت لأتمم >><sup>1</sup>

### ثالثاً- عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية، نظام متكامل يعالج كافة شؤون الحياة المادية والمعنوية، فهي تتناول حياة الفرد والجماعة في مختلف الجوانب منذ عصر الرسالة، فالإسلام لا يوجه اهتمامه للجانب التعبدية دون العملي ولا يصلح الجانب الاقتصادي دون الأخلاقي.

و الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليطيع أوامره، ويبتعد عما نهى عنه، والخروج عن طاعته يعد جريمة، وضعت الشريعة عقاباً لها، وقد اتفق العلماء على أن الضروريات التي جاء الشرع لتحقيقها هي خمس:<sup>2</sup>

حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ المال، وحفظ العقل، وقد رتب الشريعة الإسلامية جزاءات للاعتداء الذي يمس بهذه المبادئ، ونجد أن التشريع الإسلامي قد ميز بين جرائم الحدود والقصاص والتعزير.

#### 1- جرائم الحدود: تشمل الحدود التالية: الزنا، القذف، السرقة، شرب الخمر، الحرابة، الردة،

البغي، ولا أثر للعفو في هذه الجرائم وعقوباتها بدنية، أقلها الجلد وأقصاها الإعدام.

<sup>1</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص.30.

<sup>2</sup> - عز الدين بليق، منهاج الصالحين من أحاديث وسنة الأنبياء والمرسلين. دار الفتح للطباعة والنشر، ط1، بيروت، ص. 607.

\* - يعرف الحد شرعاً على أنه: عقوبة مقدره من الشارع، تتعلق بحق الله، وهي مانعة من ارتكاب الجرائم والمعاصي وحدود الله هي محارمه. انظر: محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص.46.

وتعتبر جريمة الزنا من الكبائر، فهي محرمة شرعا، حيث تؤدي إلى إفساد الأخلاق واختلاط الأنساب، وعقوبة الزاني غير المحصن مائة جلدة عند ثبوت الجريمة، أما المحصن فعقوبته الرجم حتى الموت في حالة الإثبات، والرجم يكون بالحجارة.<sup>1</sup>

ولم ترد في القرآن، عقوبة الرجم، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بها كما نفذها، أخرج الدارمي عن عثمان رضي الله عنه، قال: سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: >> لا يحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث: يكفر بعد إيمان، يزني بعد إحصان، أو يقتل نفسا بغير نفس فيقتل.<sup>2</sup><<  
أما الحراية فقد قال الله تعالى في شأن المحاربين >> إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا، أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض.<sup>3</sup><<

ويرى الفقهاء ترتيب العقاب كما يلي:

إذا قتل المحارب وأخذ المال قتل وصلب، والقتل فقط في حالة قيامه بالقتل وعدم أخذه المال، وإذا أخذ المال فقط تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، شرط توفر النصاب في المال المأخوذ وإذا وقف في الطريق لإخافة الناس ينفي.<sup>4</sup>

ويدخل في مفهوم الحراية العصابات المسلحة التي تسعى إلى القتل والسرقة والخطف وغيرها، من أعمال الفساد.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 145.

<sup>2</sup> - حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص. 146.

<sup>3</sup> - سورة المائدة، الآية. 33.

<sup>4</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 133.

<sup>5</sup> - علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، مرجع سابق، ص. 245.

أما الردة فقد وردت في النص القرآني لقوله تعالى: >> ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. <<<sup>1</sup>

واختلف الفقهاء في حكم المرتد، فمنهم من يرى أنه لا يستتاب، فيقتل تاب أم لم يتب، وفريق ثان يرى أنه إن تاب تقبل توبته و يسقط حده، وإن لم يتب يفرض عليه الحد و الغالب في رأي المذاهب أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام.<sup>2</sup>

ويرى الإمام أبو حنيفة أن المرأة المرتدة لا تقتل، ولكن تحبس حتى تسلم، كذلك يرى الشيعة الإمامية (الجعفرية) أن المرتدة لا تقتل، بل تحبس دائماً.<sup>3</sup>

أما البغي، فقد أباح فقهاء الشريعة للإمام قتل البغاة، وقاية وحفظاً لنظام الدولة الإسلامية وذلك بعد إرشادهم إلى السبيل المستقيم، ومصدر ذلك القرآن والسنة، إذ يقول سبحانه وتعالى: >> وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما عن الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله <<.<sup>4</sup>

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: >>من خرج على أمتي وهم جميع، فأضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان <<.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - سورة البقرة، الآية. 217.

<sup>2</sup> - أنظر بالتفصيل: محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص.ص. 137. 138. 139.

<sup>3</sup> - علي محمد جعفر، داء الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج. مرجع سابق، ص. 246.

• البغي هو خروج فئة أو طائفة عن طاعة الإمام.

<sup>4</sup> - سورة الحجرات، الآية. 9.

<sup>5</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 142.

2- **القصاص\***: إن الإسلام يعتبر أن العدوان على حياة فرد دون حق، هو عدوان على المجتمع كله، والانتقام بالقصاص من هذا الجاني هو إحياء للمجتمع كله، إذ يقول سبحانه وتعالى: >> من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعا <<<sup>1</sup>.  
ولقوله أيضا: >> ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمك تتقون <<<sup>2</sup>.  
وعقوبة القصاص مقررة لجريمة القتل العمدى، أو الضرب أو الجرح العمدى لقوله تعالى: >> يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى... <<<sup>3</sup>.

وقوله تعالى: >> وكتبنا عليكم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأذن بالأذن و السن بالسن والجروح قصاص <<<sup>4</sup>

ولا يفرق الإسلام أن يكون القاتل واحدا أو جماعة، فلو قتل جماعة واحدا يقتلون به قصاصا بالغا ما بلغ عددهم، فقد قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جماعة في واحد، فما دام أن الله تعالى أشركهم في العقوبة الأخروية، فمن الأولى إشراكهم في العقوبة الدنيوية.<sup>5</sup>

والشريعة الإسلامية جعلت الخيار لولي الدم، بين القصاص أو العفو، أما الدية فتكون في حالة القتل العمد مع العفو من ذوي المقتول، أما في حالة القتل الخطأ، والعفو مجانا أفضل عند الله

\*- القصاص لغة: هو قص الأثر وتتبعه، ويعني المساواة والمماثلة، ويسمى القود، ويعني أن يُفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه. أنظر: سيف رجب قزامل، الجنایات في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002، ص.100.

<sup>1</sup> - سورة المائدة، الآية. 32.

<sup>2</sup> - سورة البقرة، الآية. 179.

<sup>3</sup> - سورة البقرة، الآية. 178.

<sup>4</sup> - سورة المائدة، الآية. 45.

<sup>5</sup> - محمد عبد الرحمن السليفاني، مرجع سابق، ص. 112.

لقوله: >> فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان<<<sup>1</sup>. وقوله: >> وأن تعفوا أقرب للتقوى<<<sup>2</sup>.

وفي حالة عدم العلم بالقاتل لا يعفي الإسلام الناس من المسؤولية و الجزاء, فإذا وجد قاتل ولم يعلم قاتله استحلف خمسون رجلا من أهل المحلة، يتخيرهم ولي الدم, فيقسم كل منهم بالله ما قتلته, ولا علمت له قاتلا, فإذا حلفوا سقط القصاص, ولكن يقضي على أهل المحلة جميعا بالدية متضامنين, ويسمى هذا الإجراء في عرف الفقهاء بالقسامة.<sup>3</sup>

وحسب رأي الأستاذ الإمام محمد أبو زهرة فإن القصاص يتميز بالعدالة حيث يوجد فيه تناسب بين الجريمة و العقوبة, فليس معقولا أن يفقد الأب ولده ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس وهو محروم من رؤية ابنه, وليس من المعقول التفكير في الرحمة بالجاني وعدم التفكير بألم المجني عليه أو وليه.<sup>4</sup>

والشريعة الإسلامية جعلت فائدة القصاص لا تعود على ولي الدم فقط, وإنما تعود على الجماعة كلها, فهو ليس انتقاما, فإذا لم يكن القصاص أهدرت الدماء وعمت الفوضى في المجتمع, فالله سبحانه قد وهب الحياة للإنسان, وحماتها حماية للإنسانية كلها و الاعتداء عليها اعتداء على الإنسانية جمعاء.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - سورة البقرة, الآية. 178.

<sup>2</sup> - سورة البقرة, الآية. 237.

<sup>3</sup> - عز الدين بليق, مرجع سابق, ص. 613.

<sup>4</sup> - محمد أبو زهرة, الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة). دار الفكر العربي, القاهرة, ص. 299.

<sup>5</sup> - أنظر بالتفصيل: نفس المرجع السابق, ص.ص. 301-304.

**3- جرائم التعزير\***: لقد ذهبت الشريعة الإسلامية إلى عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية بل اكتفت بإقرار جملة من العقوبات لتلك الجرائم, ابتداءً بأخف العقوبات وانتهاءً بأشدّها، وقد يتم التعزير بالوعظ أو الهجر أو التوبيخ أو الحبس أو النفي... الخ.

واختيار العقوبة متروك لرأي القاضي, وهي خفيفة وأخرى شديدة تصل أحياناً إلى الإعدام فإذا كان الجاني قد ارتكب جريمة خطيرة كالجوسسة تصل عقوبتها إلى الإعدام, فإذا تجسس المسلم للعدو على حساب المسلمين بنقل الأخبار للكفار تكون عقوبته القتل, وهذا ما أجازّه الإمام مالك, وبعض الحنابلة وابن عقيل.

وفي السنة النبوية أمثلة لجرائم التعزير يعاقب فاعلوها بعقوبة الإعدام, كجريمة شرب الخمر إذا تكرر فعلها ويقول صلى الله عليه وسلم: >> من شرب الخمر فاجلدوه, فإذا عاد في الرابعة فاقتلوه<sup>1</sup>, وقول الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً: >> من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط, فاقتلوا الفاعل و المفعول به <<<sup>2</sup>.

وأجاز الحنفية قتل الجاني الذي ارتكب جريمة القتل حتى ولو حصل العفو, إذا كان لا يمكن دفع شره و أذاه فالقتل أولى به,<sup>3</sup> وعند الشافعية جوز بعضهم قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة.

ويمكن القول أن الشريعة الإسلامية حقيقة تقر عقوبة الإعدام وتطبقها, مع وضع القيود و الضوابط التي من شأنها حماية الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة, وتصل أحياناً إلى عدم تنفيذها.

\*- التعزير لغة: يعني التأديب والتعظيم, وشرعا الجزاء, يوقع على فاعل المعصية التي لم يرد لها حكم محدد.

<sup>1</sup>- عبد الله عبد القادر الكيلاني, مرجع سابق, ص. 123.

<sup>2</sup>- نفس المرجع السابق, ص. 124.

<sup>3</sup>- محمد عبد الرحمن السليفاني, مرجع سابق, ص. 159.

## المبحث الثاني

### تطور الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة الأساس الذي تقوم عليه كل الحقوق الأخرى، وكان هذا الحق في القديم ينتهك بشكل كبير، كما أن الشرائع السماوية أعطت الأهمية لهذا الحق، فكانت الشريعة اليهودية تعتبر روح اليهودي من روح الله، وكانت حياة اليهودي أهم من حياة الناس الآخرين، ولذلك فقد كان اليهود يتمتعون بالحقوق دون الآخرين من البشر، ولا يهتم انتهاك حياة الآخرين، أما الشريعة المسيحية فإنها رغم كونها جاءت تكملة لما أتت به الشريعة اليهودية إلا أنها احترمت حقوق الإنسان بصفة عامة والحق في الحياة بصفة خاصة، حيث أنه في الفترة اللاحقة التي أنزل الله فيها التوراة على نبيه موسى عليه السلام ذكر على رأس الوصايا العشر وصية 'لا تقتل'، وقد جاء في عظة المسيح عيسى عليه السلام التي قال فيها: >> أحبوا أعداءكم ومن لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، ولا تدينوا كي لا تدانوا <<<sup>1</sup>.

أما الشريعة الإسلامية فقد جاءت مختلفة عن الشريعتين اليهودية والمسيحية من حيث الاهتمام بالحق في الحياة، ولذلك فإننا سنتطرق إلى الحق في الحياة من ناحية الشريعة الإسلامية في المطلب الأول، ثم بعد ذلك نتطرق إلى تطور الحق في الحياة و ذلك في المواثيق الدولية والإقليمية في المطلب الثاني.

<sup>1</sup> - عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص. 23.

## المطلب الأول

### الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية

إن الحياة في المنظور الإسلامي هبة من الله للإنسان، فهي حق وواجب عليه الحفاظ على مقوماتها<sup>1</sup>، وإن أثنى ما يملكه الإنسان في الوجود هو حياته، فالشريعة الإسلامية جعلت من الحق في الحياة قاعدة أساسية من قواعدها، فمنعت قتل الغير بدون حق، كما منعت قتل النفس بالانتحار، وكذلك اعتبر الشرع القتل من آفات المجتمع الخطيرة، كما اعتبر أن القصاص فيه ضمان لحياة الناس<sup>2</sup>.

وقد جاء القرآن الكريم محرماً قتل الإنسان لنفسه، وذلك لقوله تعالى: >> و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً <<<sup>3</sup>.

وحرّم قتل النفس البشرية إلا بالحق وذلك لقوله: >> و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق <<<sup>4</sup>، كما حرّم قتل الأسرى وحرّم تشويه أجساد القتلى، وكان بعض العرب في الجاهلية يقتلون أولادهم لعدم قدرتهم على تحمل لوازم عيشه، فحرّم القرآن ذلك لقوله سبحانه وتعالى: >> و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم <<<sup>5</sup>.

كما حرّم وأد البنات لقوله تعالى: >> وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت <<<sup>6</sup>. وقد جعل الله سبحانه وتعالى العدوان على حق الحياة عدواناً على الناس جميعاً حيث قال: >> من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحيها فكأنما أحيها جميعاً <<<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عابد الجابري (مفاهيم الحقوق و العدل في النصوص العربية الإسلامية)، سلمى الخضراء الجبوسي، حقوق الإنسان في الفكر العربي-دراسات في النصوص- مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2002، ص. 61.

<sup>2</sup> - غازي حسن صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. دار الثقافة والنشر للتوزيع، عمان (الأردن)، 1997، ص. 90.

<sup>3</sup> - سورة النساء، الآية 29-30.

<sup>4</sup> - سورة الإسراء، الآية 33، سورة الأنعام، الآية 151.

<sup>5</sup> - سورة الإسراء، الآية 31.

<sup>6</sup> - سورة التكويد، الآية 8 - 9.

<sup>7</sup> - سورة المائدة، الآية، 32.

و التشديد في عقوبة الاعتداء على حق الإنسان في الحياة, يدل دلالة واضحة على مدى تكريم الإنسان والسهر على حماية حقه في الحياة, وإحاطة هذا الحق بأكبر سياج من الضمانات لحمايته حماية كافية من أي عدوان, وهذا الحق يتمتع به جميع الناس دون تفریق أو تمييز في الدين أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الأصل, أو الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية.<sup>1</sup>

ولقد جعل الله سبحانه و تعالى لمرتكب جريمة القتل أو الاعتداء على حق الحياة عقوبة القصاص, وكذلك عقوبة الخلود في جهنم مع غضب الله عليه ولعنته والعذاب الأكبر يوم القيامة. ونجد أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت النفس البشرية بسياج قوي لحمايتها من الاعتداء على حياتها, وذلك بتحريم قتل النفس, و تحريم الانتحار والإجهاض, وتشريع العقوبات الزاجرة, والقصاص العادل الذي يحيي به الأمم و الشعوب.

وقد حرم الإسلام الإجهاض بصفة عامة, سواء أن تجهض المرأة نفسها وتسقط ما حملته في بطنها من جنين, أو تتعرض المرأة للإجهاض من طرف الغير, فالإسلام حرم قتل النفس بغير حق, وأعطى للإنسان الحق في الحياة, و سوى في ذلك بين جميع الناس دون تمييز, كما حمى الضعيف من الاعتداء على حقه في الحياة كالطفل مثلا لأن الحق في الحياة مقدس, ولا يجوز الاعتداء عليه إلا بنص شرعي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - مولاي ملياني بغدادي, حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية. قصر الكتاب, البليدة, ص. 378.

<sup>2</sup> - مولاي ملياني بغدادي, مرجع سابق, ص. 384.

## المطلب الثاني

### الحق في الحياة في المواثيق الدولية العالمية و الإقليمية

لقد أعطى الميثاق الدولي لحقوق الإنسان واتفاقيات أخرى وقعت عليها دول العالم وكذلك مبادئ أقرتها المجموعة الدولية، القيمة الكبرى للحق في الحياة، الذي يعتبر من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، و كذلك أضفت كل من الاتفاقيات الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام و الميثاق العربي لحقوق الإنسان الأهمية و الحماية القانونية للحق في الحياة.

#### الفرع الأول: الحق في الحياة في المواثيق الدولية العالمية:

لقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الحياة من خلال المادة الثالثة منه، والتي جاء فيها: >> لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و في الأمان لشخصه.<<

كما أن الإعلان قد أقر عدة ضمانات للتمتع بهذا الحق، أما العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، فقد جاء في المادة 06 الفقرة 01 منه: >> الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا <<.

فقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بضمانات واسعة لتمكين الشخص من التمتع بالحق في الحياة، خاصة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، وبذلك فإن البروتوكول الاختياري الثاني، والملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، فإنه جاء يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لأن ذلك يتماشى مع المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و يساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية، والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان.

لكن ما يؤخذ على هذا البروتوكول أنه اختياري، و بالتالي غير ملزم للدول التي لم تنضم إليه،

كما أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها كرست الحق في الحياة، كذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فقد كان لها الدور في حماية الحق في الحياة، كما أن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري قد اعتبر أن أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، و انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

كذلك هناك مبادئ أخرى لحماية الحق في الحياة، مثل مبادئ المنع و التقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، و الإعدام التعسفي و الإعدام دون محاكمة. فنجد أن حماية الحق في الحياة في المواثيق الدولية العالمية، كانت في البداية عامة و شاملة ثم انتقلت إلى الدقة والتخصص رغم كون ذلك غير ملزم و إنما اختياري.

#### الفرع الثاني: الحق في الحياة في المواثيق الدولية الإقليمية.

لقد جاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لحماية الحق في الحياة وذلك من خلال المادة 01 التي تنص على ما يلي: >> حق الإنسان في الحياة يحميه القانون و لا يجوز إعدام أي إنسان عمدا، إلا بتنفيذ لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة...<<، وسرعان ما ألغت عقوبة الإعدام أو تنفيذها و ذلك حسب البروتوكول الإلزامي رقم 13 المؤرخ في 30 ماي 2002.

كما أن الاتفاقية الأمريكية قد نصت على هذا الحق في المادة الرابعة منها، و التي جاء فيها: >>.. لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، و لا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية<<، كما كرس الميثاق الإفريقي الحق في الحياة في مادته الرابعة التي جاء فيها: >> لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، و من حقه احترام حياته و سلامة شخصه البدنية و المعنوية و لا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا<<<sup>1</sup>. كما أنه جاء في المادة الثانية من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

<sup>1</sup> - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، <http://www.humanrights.lebanon.org/Afcharter.htm>.

>> أ- الحياة هبة الله و هي مكفولة لكل إنسان، و على الأفراد و المجتمعات و الدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، و لا يجوز إزهاق روح إنسان دون مقتضى شرع.

ب - يحرم اللجوء إلى وسائل تقضي إلى إفناء الينبوع البشري.

ج - المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي<sup>1</sup>.

فقد أكدت هذه المادة على صيانة الحق في الحياة، و الذي لا يمكن إهداره، إلا طبقاً للشرع، و معتبرة الحق في الحياة هبة من الله، وليس حق طبيعي كما جاء في باقي المواثيق و الاتفاقيات الدولية.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نصت المادة الخامسة منه على الحق في الحياة إذ جاء فيها >> لكل فرد الحق في الحياة و في الحرية و في سلامة شخصه و يحمي القانون هذه الحقوق <<<sup>2</sup>. و بذلك نجد أن الحماية القانونية للحق في الحياة في كل من الاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان ذات مدى أوسع بالنسبة للميثاق الإفريقي و العربي لحقوق الإنسان، و إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

<sup>1</sup> - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام،

<http://www.humanrights.lebanon.org/Arabic/cairodeeslam.htm>

<http://www.humanrights.lebanon.org/Arabic/adarter.htm>

<sup>2</sup> - الميثاق العربي لحقوق الإنسان،